رابط المادة على منصة باحث

شرح العقيدة الطحاوية □الثاني□□ الشيخ يوسف الغفيص

شرح العقيدة الطحاوية □٨□□ الشيخ يوسف الغفيص

يوسف الغفيص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فينعقد هذا المجلس من مجالس شرح الطحاوية في شرح معالي شيخنا يوسف الرخيص في اليوم العشرين من شهر الله المحرم من عام اثنين وثلاثين واربع مئة والف في جامع عثمان ابن
عفان بحي الوادي في مدينة الرياظ قال المؤلف رحمنا الله واياه والسعيد من سعد بقضاء الله تعالى والشقي من شقي بقضاء الله تعالى واصل القدر سر الله تعالى في خلقه. لم يطلع على ذلك ملك مقرب ولا نبي مرسل
والتعمق والنظر في ذلك ذريعة الخذلان وسلم الحرمان ودرجة الطغيان الحذر كل الحذر من ذلك نظرا وفكرا ووسوسة فان الله تعالى طوى علم القدر عن انامه ونهاهم عن مرامه كما قال تعالى في كتابه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. فمن سأل لما فعل فقد رد حكم الكتاب. ومن رد
حكم الكتاب كان من الكافرين. فهذه جملة ما يحتاج اليه من هو منور قلبه من اولياء الله تعالى وهي درجة الراسخين في العلم لان العلم علمان علم في الخلق موجود وعلم في الخلق مفقود فانكار العلم موجود
فانكار العلم الموجود كفر وادعاء العلم المفقود كفر ولا يثبت الايمان الا بقبول العلم الموجود وترك طلب العلم المفقود ونؤمن باللوح والقلم. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده
ورسوله نبينا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. هذه الجمل من كلام ابي جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى جمل متممة لما ذكره في مسألة القدر وهذه الجمل المتممة لما ذكره في مسألة القدر
وسبق معنا ان الايمان بالقدر اصل من اصول الايمان ومضى عليه اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن بعدهم من اهل العلم وهو من اصول دين المسلمين وجميع اهل القبلة من المسلمين
متفقون على وجوب الايمان بقضاء الله وقدره فهذا محل اجماع من جميع طوائف المسلمين من حيث الجملة وان كان وقع في فقه هذا الاصل وعلمه وقع مواد فيها نزاع ومسائل فيها نزاع
كافعال العباد بين القدرية والجبرية وكذلكم الكسبية المقاربون لهم فهذا مورد نزاع بين اهل القبلة فيما يتعلق بافعال العباد وفيما يتعلق ببعض مسائل الحكمة والتعليل فثمة مسائل هي مورد نزاع لكن الاصل من حيث الجملة
الاصل من حيث الجملة هو ما اصل مجمع عليه ولا احد من طوائف المسلمين ينكر الايمان بقدر الله ولكن ثمة مسائل هي مورد نزاع ومعلوم ما ذهب اليه الائمة رحمهم الله في ذلك
ولهذا يمكن ان نقول ان الاصول التي اتفق ائمة السنة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة العلم والفقه والحديث والعبادة عليها في هذا الباب للشريف من ابواب العلم والايمان هي سبعة اصول
الاصل الاول الايمان بعموم علم الله سبحانه وتعالى وقد دخل في عموم علمه علمه سبحانه وتعالى بافعال العباد قبل كونها وهذا الاصل هو اعظم الاصول المقولة في باب القدر وجميع ما يعرظ من الشبه
فان ردها الى هذا الاصل يقتضي ابطالها فانها محجوجة بهذا الاصل كما قال الامام احمد رحمه الله عن القدرية ناظروهم بالعلم فان انكروه كفروا وان اقروا به خصموا وهذا الاصل مجمع عليه بين اهل القبلة
ونسب لغلاة من القدرية انهم انكروا عموم علم الرب بافعال العباد وهذا في الحقيقة ان لم نقف على معين صح الاسناد اليه انه قال به ولكنه نسب لغلاة القدرية وهو قول
اندرس وكان عليه بعض الزنادقة لان من انكر عموم علم الرب افعال العباد او من قال ان افعال العباد لا تدخل في عموم علمه سبحانه وتعالى فهذا لا يقع الا عن زندقة وكفر
وهذا قول منسوب لولاة من القدرية ولكنه قول اندرس فان هذا اصل محكم عند جميع اهل القبلة لا ينازع فيه مسلم والمنازعة فيه قول لبعض منكرة ربوبية الله سبحانه وتعالى والا فان الجاهليين
من العرب وغيرهم كانوا يقرون بجملة هذا الاصل والاصل الثاني هو الايمان بعموم خلق الرب سبحانه وتعالى وقد دخل في عموم خلقه خلقه لافعال العباد وهذا الاصل من حيث الجملة
مجمع عليه بين المسلمين وجماهير الامم ولا ينكره الا منكرة الربوبية والا فان مشرك العرب يقرون بان الله هو الخالق نقول ودخل في جملة هذا الاصل خلقه لافعال العباد وهذا هو مولد

نزاع بين اهل القبلة وحدث فيه بدعة القدرية القائلين بان الله لم يخلق افعال العباد وهذا قول مشهور للقدرية من المتكلمة وغير المتكلمة يعني من القدرية المعتبرين لقولهم هذا باصول علم الكلام وهم المعتزلة
ومن سلك سبيلهم ومن قال بهذا القول من حيث الجملة بان الله لم يخلق افعال العباد من غير المتكلمين كبعض رجال الاسناد والرواية وهؤلاء وان وافقوا المتكلمين في جملة القول الا انهم يخالفونهم في
تتميمه ويخالفونه في اسبابه العلمية عندهم. ولهذا فان قول هؤلاء ليس برتبة وقول المعتزلة وما قاله الامام احمد عن القدرية انما يريد به هؤلاء للمعتزلة لما قال لو تركنا الرواية عن القدرية لتركناها عن اكثر اهل البصرة
وهذا العصر اصل مجمع عليه وثابت بالكتاب والسنة كذلك فهو من الاصول المستقرة ومن اعظم اصول الربوبية وهو الايمان بعموم خلق الله سبحانه وتعالى الله خالق كل شيء ودخل في عموم خلقه خلقه لافعال عباده
الاصل الثالث الايمان بعموم مشيئة الرب سبحانه وتعالى ودخل في عموم مشيئته مشيئته لافعال عباده وهذا الاصل كالاصل السابق من حيث الجملة مجمع عليه بين المسلمين ويقر به جماهير المشركين
من الامم ودخل في عموم مشيئة الله سبحانه وتعالى مشيئته لافعال عباده وهذا ما نفته القدرية كما نفوا خلقه لافعال عباده من متكلمة او غيرهم الاصل الرابع الايمان بان الله سبحانه وتعالى كتب في الذكر كل شيء
وهذا الاصل الرابع اصل سمعي دليله الكتاب والسنة والاجماع ودخل في عموم كتابته كتابته لافعال عباده ومقادير الخلق فان الله كتب ذلك قبل ان يخلقهم فهذا اصل اقر به جمهور اهل القبلة
اقر به جماهير اهل القبلة بل عند التحقيق عليه عامة اهل القبلة من حيث الجملة وان كان السلف واتباعهم يحققون هذا الاصل من جهة تفاصيله المقولة في السنة النبوية والا فجملة الاصل ان الله كتب المقادير
وكتب في الذكر هذا اصل مجمع عليه من حيث الاصل وانما نازع في بعض مقامات تفصيله خلق من القدرية وهذا يعود الى مسائل في اصول النظر والاستدلال بمسألة التواتر والاحاد
ونقول هذا اصل سمعي بخلاف الاصول الاولى وهي اصل العلم واصل الخلق واصل المشيئة فهي اصول سمعية واصول فطرية واصول عقلية بمعنى ان دليل العلم الاصل الاول ودليل الخلق ودليل المشيئة دليل ذلك السمع وهو الكتاب والسنة والاجماع
ودليله الفطرة فان الله فطر العباد على انه بكل شيء عليم وانه خالق جل وعلا وان له المشيئة الشاملة هذه فطرة داخلة في عموم كونه جل وعلا ربا وقوله جل وعلا واذا اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
واذا خذا ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم؟ قالوا بلى وهذا داخل في عموم هذا الميثاق وهذه الفطرة الاولى وهو اصل عقلي فان العقل يقتضيه
فان كونه جل وعلا ربا يقتضي انه الخالق وحده وان له المشيئة الشاملة وانه بكل شيء عليم وهكذا فاذا الاصول الثلاثة اصول عقلية فطرية سمعية اما الاصل الرابع وهو الكتابة فهو اصل سمعي
مقصور ثبوته على السمع وتفاصيله على السمع واجماله على السمع فهذا امر اخبر الله به انه كتب واخبر به النبي عن ربه فيجب الايمان والتصديق به والعقل لا ينافيه وان كان لا يبتدأ العلم به
والفطرة لا تنافيه وان كانت لا تبتدأ العلم به نعم الاصل الخامس الايمان بان العباد لهم مشيئة على الحقيقة بها يفعلون وبها يتركون وان مشيئتهم هذه تابعة لمشيئة الله فلا يقع ما لا يريده كونا وما لم يشأه كونا
الايمان بمشيئة العباد وهذا الاصل خالف فيه الجبرية وقاربهم من قال بنظرية الكسب كابي الحسن الاشعري واصحابه اما الجبرية فقالوا ان العباد ليس لهم مشيئة فجعلوا العبد مجبورا على فعله
وهذا قول الغلاة كجهم بن صفوان ونحوه وصار ابو الحسن الاشعري واصحابه الى ترك القول بالجبر على طريقة جهم ابن صفوان وذم الاشعري واصحابه منهج او طريقة الجهم وصار ابو الحسن بعد ان ترك الاعتزال الى القول بالكسب
وطريقة ابي الحسن التي انتسب فيها لاهل السنة والجماعة وان كان هذا المقصد منه فاضلا لكنه لم يحقق هذا بقوله بمسألة الكسب فانه جاء بنظرية الكسب على وجه مغلق لا يصير عند التحقيق الا الى وجه من الجبر
لا يصير عند التحقيق الا الى وجه من الجبر. وهذا ما صرح به بعض محقق اصحابه كالشهرستاني مثلا فانه قال ان الكسب عندنا جبر متوسط وكمحمد ابن عمر الرازي فانه قال الكسب عندنا يعني عند ابي الحسن واصحابه
معناه ان العبد مجبور في صورة مختار حتى قال بعض النظار ان نظرية الكسب نظرية منغلقة من حيث التصور وشبهوها بمسألة الاحوال عند ابي هاشم وبمسألة الطفرة عند النظام فصار يقال ان في علم الكلام ثلاث مسائل
لا يحقق تحتها تصور مناسب معقول وهي طفرة النظام قول النظام إبراهيم بن سيار النظام وهو من اعيان المعتزلة قوله بالطفرة وقول ابي هاشم الجباعي بمسألة الاحوال في الصفات فانه لم يثبت لله قيام الصفات به
من العلم والخلق ونحو ذلك والقدرة ويقول ان الله جل وعلا حي عليم قدير ولا يجعل صفة الحياة او العلم او القدرة قائمة بالذات لكنه يقول له حال العالمية وله حال القادرية وما الى ذلك

وهذي ما سماها مسألة الاحوال وتبعه عليها بعض المعتزلة هو من تأثر بهم وهو احد قولي ابي الوفاء ابن عقيل من اصحاب احمد في اول امره قبل ان يترك ابو الوفاء ابن عقيل رحمه الله طريقة هؤلاء
فانه في ابتداء امره عن ابن عقيل درس على بعض شيوخ المعتزلة كأبي علي ابن الوليد وابي القاسم ابن التبان المعتزليين. وكان من اصحاب ابي الحسين البصري الحنفي المعتزلي فتعثر ابن عقيل بشيء من ذلك
وتعثر بكلام اخر للكلابية ونحوهم من متكلمة الصفاتية ثم رجع على اكثر هذا وله في هذا كلام مشهور معروفة المقصود ان ابا الحسن قال بالكسب فهي احد هذه المسائل الثلاث
ولكن كما اسلفنا بعض اصحابه وكبار اصحابك الرازي وغيره فسروه بنوع من الجبر فان ابا الحسن واصحابه يقولون ان للعبد مشيئة وهذا خالفوا فيه الجبرية ولكن هذه المشيئة لا يجعلونها على الحقيقة
المطابق لمعنى المشيئة في الاطلاق بل منهم من يقول انها مجازية ومنهم من يقول انها مشيئة مسلوبة التأثير ومنهم من يقول انها مشيئة يقع الفعل عندها لا بها وكل هذه الاستعمالات المقولة في كتب ابي الحسن واصحابه
تقع على معنى متقارب وجمهور الطوائف من اهل الحديث ومتقدم الائمة واتباعهم وكذلك هم المعتزلة وجمهور اهل الكلام حتى من الصفاتية يخالفونهم في هذا الاصل يخالفونهم في هذا الاصل وان كانت المعتزلة غلت في مسألة مشيئة العباد لافعالهم كما سبق
والذي حقق هذا الاصل هم ائمة السلف كاعيان الائمة المتقدمين بعد الصحابة رضي الله تعالى عنهم كالائمة الاربعة مالكا او مالك والشافعي واحمد وابي حنيفة نعم هذا هو الاصل الخامس. الاصل السادس
الايمان بان الله جل وعلا امر العباد او الايمان بان العباد الايمان بان العباد مأمورون بما امرهم الله به منهيون عما نهاهم الله عنه وان امره سبحانه وتعالى لهم مبني على حكمته جل وعلا
فهذا الاصل يتضمن اثبات الامر والنهي والحكمة والتعليل يتضمن اثبات الامر والنهي والحكمة والتعليل وهذا اصل توسط فيه ائمة السنة خلافا لمن غلا في مسائل تعليل الاحكام من المعتزلة ونحوهم ولمن اسقط مقام التعليل
من متكلمة الصفاتية من بعظ متكلمتي الصفاتية الاصل السابع الايمان بان الله سبحانه وتعالى وعد العباد جزاء لاعمالهم الصالحة ما وعدهم به من الثواب وتوعد من خالف امره وعصى رسله
وان هذا منه جل وعلا عدل والاول منه فظل وهذا كله يقع على حقيقته وان كانت هذه الاعمال الصالحة ليست موجبة بذاتها للثواب بل هي سبب واصل الى رحمة الله سبحانه وتعالى
خلافا لطريقة بعض المعتزلة في هذا الاصل وخلافا لمن قابلهم ممن اسقط مقام الحسنة وشرفها في مسألة القدر فان حقيقة التسليم لله سبحانه وتعالى يجامع مقام الاعمال الصالحة ولا ينافي ذلك
وفي هذا الاصل طرفان طريقة خلق من المعتزلة وقابلها طريقة خلق من الصوفية الذين جعلوا مقام التحقيق الا يستحسن حسنة اي العابد ولا يستقبل سيئة فهذا افتيات على الشريعة وعلى اصول العقل واصول الفطرة
فهذه الاصول السبعة هي الاصول الجامعة لمسألة القدر هي الاصول الجامعة لمسألة القدر ثم صار ابو جعفر فيما قرئ الى جمل مجملة بين فيها ان القدر مقامان مقام بان علمه للمكلفين
ومقام منه اختص الله بعلمه. وهذا اصل صحيح فان القدر على هذين المقامين من العلم. مقام بان علمه واظهره الله سبحانه وتعالى بما نزل في كتب الانبياء عليهم الصلاة والسلام
ومقام اخر منه اختص الله بعلمه فالواجب هو الاتباع فيما جاء عن الله وعن انبيائه عليهم الصلاة والسلام والاقتداء بذلك وعدم التكلف فيما زاد على ذلك وما بعث الله بالانبياء والرسل من علم هذا الاصل اعنيه اصل القدر
فان فيه كفاية للعقول وطمأنة للنفوس ولا يحتاج معه الى فوق ذلك وبقية الجمل هي داخلة في مقتضى هذا الاصل. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى ونؤمن باللوح والقلم وبجميع ما فيه قد رقل. نعم وهذه مسائل مبنية على ورود النص
ومن هنا سماها كثير من المتكلمين وبعض العلماء في المسائل السمعية ويجعلون هذه المسائل وامثالها من المسائل السمعية وهذا في طريقة المتكلمين ليس على اطلاقه فان باب السمعيات عندهم اوسع من ذلك
وجعلوا في مسائل السمعيات ما علم ثبوته بالعقل ايضا الا ان هذه المسائل وهي مسألة اللوح والقلم والكتابة هذه مسائل سمعية اي ما معتبرة بنص الشارع والعقل لا يبتدأها ولكنه لا ينافيها
نعم فلو اجتمع الخلق كلهم على شيء كتبه الله تعالى فيه انه كائن ليجعلوه غير كائن لم يقدروا عليه ولو اجتمعوا كلهم على شيء لم يكتبهم لم يكتبه الله تعالى فيه. ليجعلوه كائنا لم يقدروا عليه
جف القلم بما هو كائن الى يوم القيامة. نعم هذا كما جاء في الحديث واعلم ان الامة واعلم ان الخلق لو اجتمعوا على ان ينفعوك شيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء
قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام نعم رفعت الاقلام وجفت الصحف نعم نعم. وما اخطأ العبد لم يكن ليصيبه وما اصابه لم يكن ليخطئه وعلى العبد ان يعلم هذا ايضا مما جاء في السنة واعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك

لم يكن ليصيبك نعم وعلى العبد ان يعلم ان الله قد سبق علمه في كل كائن من خلقه فقدر ذلك تقديرا. نعم ولكن هذا الذي هو من اصول معنى القدر ان ما اصاب العبد لم يكن ليخطئه
وما اخطأه لم يكن ليصيبه. هذا لا ينافي الاخذ بالاسباب ولا يناقض مسائل العلم والتأثيرات والاسباب فان القدر كما سبق معنا له فقه فمن فقه القدر فقها شرعيا على اصول الشرع وعلى اصول العقل ايضا
بان له وجه التسليم ووجه اليقين في هذا الاصل الشريف ومن عارض مسائل القدر بعقله ظل وغوى ومن توهم ان مسائل القدر فيها منازعة للعقل فانصرف عن ذلك بحجة لزوم الشرع دون ان يجيب على هذه الاسئلة التي يفرضها
فهذا ايضا ربما وقع في شيء من التناقض والاصل ان العقل لا تبتلى مسائل الشرع به هذا هو المنهج الشرعي لا يجوز ان يسلط العقل البشري على المسائل الشرعية لما
لا لكونها لا تحتمل عارض العقل فان هذه المسائل هي حق مبين من عند الله جل وعلا ولكن لان العقل البشري عقل عارظ وعقل اضافي ليس له قانون واحد ويكون ما يتوهمه عقليا حقيقته وهمي
فان الشيء انما يقال انه حقيقة عقلية صحيحة اذا اتفق العقلاء عليهم وبان عند اهل العقل واهل النظر صحته واستقر. اما كل ما يعرض لعقل معين من الناس سواء كان ناظرا
او كان عاميا فان هذا لا يجوز ان يسمى دليلا عقليا ما يعرض لاحاد العقول لا يجوز ان يسمى دليلا عقليا ولا علما عقليا ولا حقيقة عقلية بل هذا قبل ان يرد الى الشرع
اذا عرف انه مخالف لغيره من العقلاء ولسواد العقلاء بان انه وهم فضلا عن مخالفته للشرع ولهذا جميع ما اورده بعض النظار او ما قد يقع في نفوس بعظ العامة
لتزيين الشيطان او الطاغين المباعدين لدين الاسلام مما يسمونه عقليا يعارضون به الشرع او يتأولون الشرع له هو عند التحقيق ليس بعقلي والا فان العقل لا يعارض النقل وليس بين صحيح المنقول
وصحيح المعقول خلاف ولا يلزمنا ان نقول بتقديم هذا على هذا لانهما من الحقائق الصحيحة المتفقة وان كان التعبد والعلم وتفصيل العلم لا يقع الا بالشرع لكن العقل الصحيح لا ينافي ذلك
وجميع ما فرض منافيا فذكر معارضا عند من يكون ملحدا او ذكر سببا للتأويل عند من هو من اهل القبلة فان حقيقته ليس بدليل عقلي صحيح والدليل على كونه ليس كذلك مخالفته للشرع من جهة ومخالفته لرأي اكثر العقلاء من جهة اخرى
فانك اذا ذكرت دليل بعض المتكلمين في مسألة ما كمسألة القدر واستدلال المعتزلة مثلا ببعض الادلة العقلية فيها فان هذا الدليل من من المعنى الدال على كونه ليس عقليا منازعته للشريعة من جهة
ثم منازعته لرأي اكثر النظار واهل العلم والعقلاء من جهة اخرى فان سواد المتكلمين وجمهور المتكلمين يقولون ان هذا ليس دليلا عقليا فضلا عن ائمة السنة والحديث فضلا عن دلائل الكتاب والسنة
فهذا باب يجب فكه فمسألة القدر لا يجوز ان تبتلى بالاوهام العقلية والسؤالات العقلية التي تعرض لعقول احاد الناس فان هذا لم يكن منهجا صحيحا لكن اذا عرض سؤال اذا عرض سؤال تبادر وجب على اهل العلم
وجب على اهل العلم جوابه ولذلكم النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر مسألة القدر وسأل من سأل وقال يا رسول الله ففيما العمل اجاب عليه الصلاة والسلام وان كان هذا السؤال لم يقع من كبار ائمة الصحابة
كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وامثال هؤلاء لكن عرظ لبعظ الناس هذا السؤال من اصحاب النبي رظي الله عنهم فاجاب عليه الصلاة والسلام بما اجاب به من الحكمة المقتصدة التي ليس فيها
آآ ما يوجب اللبس على المخاطب وانما قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وهذا تنبيه للسائل على اصل شريف في القدر عن عدم استصحاب هذا الاصل ثار هذا السؤال عنده
يقول جواب النبي وهو احكم جواب عن هذا السؤال هو تنبيه للسائل على اصل في القدر عدم استصحاب هذا الاصل هو جعل او هو سبب مثار هذا السؤال ما هو هذا الاصل؟ هو بيانه عليه الصلاة والسلام ان القدر
بحق العباد يعني حالهم ومآلهم ليس القدر هو المآل بل القدر الحال والمآل معا المآل ما هو انه كتب شقي او سعيد هذا مآل انه في الجنة او او في النار
فاذا استصحب العبد ان او الانسان اذا استصحب ان القدر هو المآل ورد عليه سؤال ففيما ايش ففيما العمل لكنك اذا استصحبت الحقيقة كاملة وهذا الذي جعل جمهور الحاضرين مجلس الرسول عليه الصلاة والسلام ما سألوا
لان العقل لا يقود الى هذا السؤال ضرورة لكن عرظ لبعظ الناس وهذا بحكم الطبيعة البشرية عدم استصحاب بعظ المعنى فقام هذا السؤال والا اذا عرفت تمام او استصحبت تمام المعنى
وهذا الذي سأل من الصحابة لا شك انه يعرف ذلك ولكن يفوت في مقام السؤال بعض الاستصحاب ولهذا عبرنا بكلمة الاستصحاب في الذكر وليس بكلمة المعرفة. لان لا يرد ان من الصحابة من لم يدرك ذلك وهم خير من هذا

فان جميعهم ائمة في العلم فان جميعهم ائمة في العلم. المقصود من هذا ان تعلم ان القدر في حق العبد وقدر الله متعلق بكل شيء لكن اذا تكلمنا عن العباد وافعال العباد
فنقول في حق العبد الله سبحانه وتعالى قدره متعلق بايش في الحال والمآل الحال ما هو؟ حياة الانسان وافعاله حياة الانسان وافعاله هذه تسمى حالا له والمآل موته وشقاوته ومآله في الاخرة الى الجنة والى النار ونحو ذلك
وثمة بشرائع الرسل وثمة بشرائع الرسل وهذا هو الذي جعلنا نذكر مسألة الحكمة والتعليل في باب القدر ثمة اضطراد في جميع شرائع الرسل وهذا مقتضى العقل والفطرة ايضا ان الحال
تكون مناسبة لما يطابقها من المآل بمعنى ان الله لم يكتب عبدا مشركا في حاله معاندا لرسل الله في حاله ثم يكتب مآله ايش انه ايش انه في الجنة ولم يكتب سبحانه وتعالى عبدا مؤمنا صادقا مصدقا للرسل ثم يكتب مع له انه في النار
هذا لم يأتي به شرع نبي ولا يقتضيه عقل ولا فطرة فاذا ثمة اتصال ومناسبة بين الحال وبين ايش المآل ولان لا يكون الالتفات من المكلفين الى غير الله سبحانه وتعالى وهي اعمالهم ما جعل العمل باعتبار المآل على سبيل المعاوضة
كما قاله بعض متكلمة المعتزلة انما جعل على سبيل السبب انما جعل على سبيل السبب وهذا معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام لن يدخل الجنة احدا عمله قالوا ولا انت يا رسول الله؟ قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه برحمة او قال برحمة منه
فاذا عرفت ان الله كتب الحال وكتب المئال سقط كل سؤال يرد هنا ومن يفرض ويقول انه ان كان مكتوبا من اهل الجنة فسيكون من اهلها ولو لم يؤمن هذا
هو في الحقيقة مثل من يقول ان كان كتب له ان يولد له فانه سيأتيه الولد ولو لم ولو لم يتزوج وان كتب له انه سيصير شبعان فانه سيكون شبعان دون ان يأكل
وان كتب له انه سيكون يعني مرتويا فانه سيكون كذلك دون ان يشرب وهذا لا شك انك اذا عرضته على العقل قظى بايش ببطلانه وسقوطه ولا يعرض لعاقل هذا. حتى المجنون لا يعبر بمثل ذلك
ولو ان مجنونا خوطب بهذا لكذبه. اليس كذلك؟ واستهزأ مع جنونه بمن خاطبه فمن باب اولى العاقل لكن الشيطان لان هذا عارظ من الشيطان على عقول بني ادم وهذا الذي جعلنا نقول هو من الوهميات العقلية ولا يجوز ان تبتلى
الشرائع النبوية بهذه الاسئلة العقلية التي حقيقتها وهميات نقول انما الشيطان يعرض ذلك لبعض ضعافت الايمان او لبعض ضعفة العلم اذا كان في العبد هذه الاسئلة لا تجد انها يبتلى بها الا ظعيف ايمان او ظعيف
في العلم قد يكون عنده حسن ايمان ورغبة في الايمان لكن عنده ضعف في الادراك والعلم والمعرفة فيكون هذا مدخلا للشيطان فيعرظ هذا السؤال في الاعمال الصالحة فقط ولهذا انما يعرض ذلك لترك الاعمال الصالحة انه ما اثر الاعمال الصالحة وقد كتب انه في الجنة وهو في النار. لكن السؤال
من حيث المنطق العقلي نفس الدرجة يرد في ماذا يرد في المعصية كذلك على نفس الدرجة ويرد في الامور العادية المشاهدة. مثل ما قلنا في مسألة الابل الابن بالنسبة للاب يعتبر ايش؟ مآل اليس كذلك؟ وجود الولد يعتبر مآلا هذا الولد لابد له من سبب
من وجود الزواج بين الرجل والمرأة الى اخره. فلو ان احدا قال ان كان قد كتب الله له من الولد ما كتب ولو لم يتزوج مثلا فهذا لا يقوله عاقل
نفس الدرجة في المنطق من حيث المنطق العقلي المجرد نفس الدرجة التي ترد على مسألة من يقول انه سيكون في الجنة ولو لم يؤمن بالكفر هذا نفس الدرجة انما هذا سبب عادي
هذا سبب من جانب الطبيعة الكونية او سبب كوني وذلك سبب ايش شرعي لا يحصل هذا الامر الكوني وهو الولد الا بهذا الامر الكوني وهو النكاح اليس كذلك؟ ولهذا كان عيسى عليه الصلاة والسلام استثناء
عن هذه الحقيقة الكونية او عن هذه السنة الكونية وهذا من قدرة الله سبحانه وتعالى. ولا يحصل هذا المآل الشرعي وهو الثواب ايش ورحمة الله وما الى ذلك الا بهذا السبب
ومع هذا السبب وان كان ليس هو المؤثر المطلق فيه بل لا بد معه من رحمة الله الى اخره فالمقصود ان من فقه هذه الحقيقة وهي ان القدر بالنسبة لامور العباد
هو كتابة الحال وكتابة المال والقدر متعلق بالحال ومتعلق بالمعاني وثمة مناسبة بين الحال وبين المآل ولهذا ترون ان ثواب اهل الثواب جاء بحسب ايش قوة احوالهم فاذا قوي حاله بالقرب من الشريعة صار مآله كذلك
ولهذا كانت درجات الانبياء من حيث المآل في الجنة اعظم من درجات غيرهم لما؟ لان حالهم كذلك لان حالهم كذلك وهذا معنى قول الله سبحانه وتعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا
الى اخره نعم قال رحمه الله وعلى العبد ان يعلم ان الله قد سبق علمه في كل كائن من خلقه فقدر ذلك تقديرا محكما مبرما ليس فيه ناقض ولا معقب ولا مزيل ولا مغير ولا ناقص. ولا زائد من خلقه في سماواته وارظه وذلك
نعم يعني انه لا يقع شيء الا بامر الله لا احد ممن خلق الله يزيد في قضاء الله وفي قدر الله وانما هناك اثار من الاثار الشرعية التي فهم

منها بعض اهل العلم
انه يغير في مسألة القدر وهذا التغيير ليس على معنى المخالفة وانما هو في نظر هؤلاء العلماء مضاف الى الله جل وعلا وهذا وقفوا عند قوله سبحانه وتعالى يمحو الله
ما يشاء ويثبت عند قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت قالوا ان قوله سبحانه وتعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب هو تغير او تغيير في صحف الملائكة
بما يوحي الله اليهم في امر القدر طب وتكون نتيجة هذا ان القدر يقع في بعض التغير من هذا الوجه الاضافي وتأولوا لذلك ايضا احاديث جاءت في الصحيح كحديث ابي سعيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب
ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه والاظهر ان القدر واحد لانه مبني على علم الله سبحانه وتعالى ولانه هو الحال والمآل. فاذا عرفت هذين الاصلين وفقهتها
بان لك ان هذا لا يناسب هذا التفسير ويكون الاصح ان قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت هذا النسخ في الشرائع ليس في باب القدر هذا في باب الشرائع ومعلوم ان الشرائع يقع فيها النسخ
وهذا مجمع عليه عند الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان النسخ يقع في الشرائع وهو قول الله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نأتي بخير منها او مثلها وهو قوله سبحانه يمحو الله ما يشاء ويثبت
هذا في التشريع واما قول النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره ان يؤخر والنسي هو التأخير كما في قوله انما النسيء زيادة في الكفر
فهذا بعض اهل العلم قال انه على جهة البركة في العمر والاظهر انه على ظاهره انه يؤخر في عمره ولكنك تعلم ان الله جل وعلا علم ما كان وما سيكون وكتب مقادير الخلق
قبل ان يخلق السماوات والارض بخمسين الف سنة كما في حديث عبد الله ابن عمر في الصحيح فعلمه جل وعلا باحوال عباده كتبت ايش كتبت اجالهم معتبرة بهذه الاحوال ولذلكم قد يطول هذا عمره لعلم الله السابق
في قضائه الاول باجل هذا العبد وساعته لعلم الله السابق وهو بكل شيء عليم سبحانه وتعالى بان من حال هذا العبد انه يصل الرحم وهذا يقع على هذا الوجه اما ان يقال انه يحدث التغيير
ويزاد بعد ان يكون قدره كذا فاذا وصل رحمه زيد في اجله فهذا لا يناسب مقام القدر والقدر حقيقة واحدة وهو علم الله الاول سبحانه وتعالى والله جل وعلا هو الاول والاخر
والظاهر والباطن فلا يخفى عليه شيء ولهذا قال النبي وانت الباطن فليس دونك شيء ومعنى قوله وليس فليس دونك شيء اي لا يخفى عليك شيء فهذا ليس مناسب اما ان يقال انه ليس في علم الله وهذا اعتذار بعض العلماء الذين سلكوا المسلك الاول قالوا هذا ليس في علم الله بل في صحف
الملائكة فيقال هذا ما دل عليه دليل هذا ما دل عليه دليل انه يكتب في صحف الملائكة ان فلانا عمره كذا ثم ينسخ هذا من صحفهم ويوحى اليهم ان عمره صار كذا
هذا امر غيبي لا يجوز اضافته الى تدبير الله لملائكته وامر الله لملائكته الا بدليل صريح من الشريعة ولذلكم فان هذه الاحاديث على وجهها وان صلة الرحم تكون سببا لزيادة العمر لكن ليس معنى الزيادة ما قد يتبادر من حال العباد وحال الناس بعضهم مع بعض
بل الله سبحانه وتعالى قضى الاجال على حكمة فجعل لهذا هذا الاجل اذ يكون الى ثمانين سنة وجعل هذا الى سبعين سنة وجعل هذا الى كذا وجعل هذا يموت صبيا وهذا بالغا الى اخره
هذا كله عائد الى حكمته سبحانه وتعالى ويكون فيه ويكون فيه من الاحوال ما قظى الله سبحانه وتعالى ان تكون سببا مثل ما اذا قتل المقتول اذا قتل المقتول انسان ليس به علة ثم جاء معتد فقتله
فانك تقول ان هذا اجله اليس كذلك والله كتب اجله اربعين سنة مثلا وكتب هذه الحال في اجلها وان من احوال هذا ان فلانا يقتله ولهذا اتفق على السنة على ان المقتول اذا قتل فان هذا اجله
وليس ان القاتل باعتدائه قطع اجل المقتول كما قالت المعتزلة فقالوا ان القاتل قطع اجل المقتول هكذا عبر كثير من علماء وائمة المعتزلة نعم وذلك من عقد الايمان واصول المعرفة والاعتراف بتوحيد الله وربوبيته. كما قال تعالى في كتابه وخلق كل شيء فقد قدره تقديرا. وقال تعالى وكان امر الله قدرا مقدورا. فويل لمن صار لله تعالى في القدر خصيما احضرني النظر واحضر للنظر فيه قلبا سقيما. لقد التمس بوهمه في فحص الغيب سرا كتيما. وعاد
ما قال فيه افاكا اثيما والعرش والكرسي هذا وبالله التوفيق